من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازه ان لم يضره

فصل واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد بامره

باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط حجّ للبراث والمتولي انه ابن هذا الميت

اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه

الدار ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك

حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل فصل

ولو ادعى ولد جارية باعها وقرأت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه

وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى المشتري وان اتت به لاكثر

من سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع

وان ادعاه بعد موته واقرانت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الا باستيلاد او بعد

موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها

المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وقيمة الولد

فباعها لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وقيمته ولو اشترى امرأة

المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبته

الا بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك

منذ باعها لا يثبته الا يتصدق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعته

وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم له به

لا للبايع والمتوخى البهاز وجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فالاول

وله مطلقا والثاني في رواية وعليها الفتوى ويجعله للاول ان اتت به

لاقل من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان من حين ابتداء الثاني

بالوطء الى الولادة لاقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه

ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف

عقرها وقيمتها والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولاء لها وقالا كلها

ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه

ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي او ابن جعلناه للمسلم والاب

لانها ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وامته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)